

تطبيقات فقهية واقعية
في فقه الأولويات في الحج وآثارها

أ.م.د.

محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي

التخصص/ الفقه

العراق – جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية – الرمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابه الغر الميامين.

وبعد: فإذا كان دين الاسلام يحث أتباعه على التزود بأنواع العبادات والاعمال الصالحات والاكثار من فعل الخيرات واجتناب المنكرات والتنافس في إتيان القربات من أجل الوصول إلى مرضاة الله عز وجل والفوز بالجنات، فإن ديننا في الوقت نفسه يهذب تلك الأعمال ويشذب ما يقوم به المسلم من أصناف العبادات؛ حتى يجلي عنها سمة الغرور والمباهاة والتعالي على الناس الذي من شأنه أن يبطل أجر ما يفعله من تلك القربات ولتكون خالصة لله عز وجل.

ومن أهم طرق وسبل تهذيب أعمالنا التعبديّة التي سلكها الاسلام في هذه الحياة هو أنه جعل أولويات يجب على المسلم أن يقدمها على غيرها من باقي أعماله المكلف بها من قبل الشارع.

فالتكاليف الشرعية والأعمال التعبديّة والأحكام الشرعية متنوعة وعلى درجات مختلفة، فمنها الواجب، ومنها الفرض، والمندوب، والحرام والمستحب، لذلك فنحن نحتاج إلى فقه الأولويات لوضع الأعمال والتكاليف موضعها المناسب وترتيب الأحكام الموافقة للأفعال، فهو فقه ضروري لصحة العبادات وسلامة المعاملات، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿أَجْعَلْنٰمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^١. وهذا دليل على اختلاف بين درجة القاعد في البيت الحرام متفرغا للعبادة وبين درجة المجاهد في سبيل الله.

لذلك: فإن الشارع أعطى فقه الأولويات أهمية كبيرة كاهتمامه بباقي أنواع الفقه الأخرى كفقهِ المقاصد، وفقهِ الواقع، وفقهِ السنن، وفقهِ الموازنات.. وغيرها، ومراعاة الشريعة الاسلامية لهذا النوع إنما هو للوقوف على مراتب الأعمال، وأيها يجب أن يُقدم، وأيها يجب أن يُؤخر، وإيضاح حكم كل منها من حيث

الوجوب والحرمة والاستحباب، فبه نعرف أياً من الاحكام واجبٌ وأيها محرم، وما هو المستحب منها، وبالتالي هل من الممكن تقديم أمرٍ لكونه مهماً على أمرٍ بدرجة يمكن تأخيرها؟.

والحقيقة أن الأخذ والعمل بهذا النوع من الفقه في ظروفنا الراهنة أمرٌ ضروري؛ وذلك للتخبط الكبير الذي يعيشه المسلمون في احتلال الموازين الشرعية بين ما يقدم من أحكام وما يؤخر، وما هو المهم منها وما هو الأهم، تبعاً لجلب المصالح ودرء المفاسد، واتباعاً لمبدء التيسير والتخفيف عن العباد الذي أمرنا أن نسلكه في جميع تصرفاتنا التعبدية.

والذي يعنى النظر في الفقه الاسلامي يجد كثيراً من تطبيقات فقه الأولويات وفي جميع أبوابه، فهناك أولويات في العبادات وأولويات في المعاملات والأحوال الشخصية والحدود والعقائد وغيرها. من أجل هذا وذاك رأيت من المناسب أن أقف عند نوع من أنواع أولويات العبادات وهو (أولويات الحج).

وستكون هذه الورقة مقسمة على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: فقه الأولويات مفهومه ومشروعيته.

المبحث الثاني: تطبيقات واقعية لفقه أولويات الحج وآثارها.

ثم ختمت دراستي بجملة من النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى وأتمنى أن أكون قد وفقت في بلورة فكرة جديدة تخص فقه الأولويات في الحج بفضله سبحانه وتعالى.

الباحث

المبحث الأول: فقه الأولويات مفهومه ومشروعيته

أولاً: مفهوم فقه الأولويات:

إن الذي يعنى النظر في معنى كلمة (فقه) الواردة في المصطلح المركب (فقه الأولويات) يصل إلى أنه ليس المقصود هو ذلك المعنى الإصطلاحي المعروف لدى الفقهاء وعلماء الأصول، وإنما المراد به هنا المعنى اللغوي لهذه الكلمة والتي تعني بمفهوم أهل اللغة (الفهم مطلقاً والفظنة)^٢.

والفهم بهذا المعنى هو الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال في الحديث الصحيح: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^٣.

وهذا المعنى الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق المعنى اللغوي على الراجح من أقوال أهل العلم كما ذهب إليه الآمدي والبايجي وابن عقيل والأسنوي وغيرهم^٤.

وفي الاصطلاح: فقد اختلفت ألفاظ العلماء في تحديد معنى الفقه، لكن أرجح ما عرف به هو قولهم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن طريق الأدلة التفصيلية"^٥.

أما الأولويات في اللغة: فهو مأخوذ من الأولى وهو جمع لا واحد له من لفظه كما قاله الفيروزآبادي^٦، يقول الجوهري: "قال ثعلب: ولم يقل أحد في أولى أحسن مما قال الاصمعي. وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر. يقال: هو الأولى وهم الأولى والأولون"^٧.

وفي الاصطلاح: فإن استعمال مصطلح الأولويات قد برز في عصرنا وكثر ترداده على ألسنة فقهاءنا المعاصرين، ولم يكن هذا المصطلح بمفهومه الجديد متداولاً عند الأقدمين، بل كان الأقدمون يعبرون عن مفهوم هذا المصطلح بقولهم (البداء) أي بمعنى أي الأمور أولى أن يبتدأ بها المكلف^٨.

وعليه ففقه الأولويات كما عرفه بعض الباحثين المعاصرين: "هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"^٩.

وهذا التعريف يعني: الفقه بأحكام الشرع وبنسبها، وبالاهم منها من المهم وبالقطعي منها من الظني وبالأصل منها من الجزئي وبالكبير منها من الصغير... وبعبارة موجزة بالخريطة الشرعية للأحكام.

أما الشيخ القرضاوي فعرفه: بأنه "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيَم والأعمال، ثم يُتقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل" .. ثم استرسل

قائلا: "فلا يقدم غير المهم على المهم ولا المهم على الأهم ولا المرجوح على الراجح ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل. بل يقدم ماحقة التقدم ويؤخر ماحقة التأخير ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا اخسار"^{١٠}.

ويظهر من مفهوم فقه الأولويات أنه يركز على ركنين أساسيين هما:

الأول: معرفة مراتب الأعمال:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتمام الورع أن يُعَمَّ الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"^{١١}.

الثاني: معرفة أصل الواقعة أو النازلة:

ذلك حتى تنزل حكم الله على تلك الواقعة كما أراد الله تعالى.

ثانيا: حجية الأخذ بفقه الأولويات:

لقد جاءت كثيرٌ من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لتؤكد حجية هذا النوع من الفقه سأذكر بعضها منها فيما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^{١٢}.

٢ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^{١٣}.

٣ - قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^{١٤}.

هذه الآيات تبين أن من أولويات الشريعة الإسلامية أنها تقدم التخفيف على التشديد والتيسير على التعسير ورفع الحرج على وجوده.

٤ - قوله تعالى: قول الله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^{١٥}.

٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{١٦}.

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)^{١٧}.

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)^{١٨}.

٨ - قوله عليه الصلاة والسلام: (ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه.. الحديث)^٩.

المبحث الثاني: تطبيقات واقعية لفقه أولويات الحج وآثارها

قبل البدء في ذكر المسائل التي سنتطرق إليها في هذا المبحث لابد من الوقوف عند نقطة مهمة وهي أن فريضة الحج في زماننا تختلف في كثير من وسائلها عما كانت في العصور السابقة؛ حيث تهيأت كل وسائل المواصلات السريعة، من مركبات أو طائرات أو سفن، فتقاربت البلدان بهذه الوسائل، وأصبح من السهل على من يريد أداء فريضة الحج الانتقال من جميع بقاع العالم إلى الديار المقدسة دون مشقة كبيرة، مما أدى إلى زيادة أعداد الحجاج والمعتمرين بنسب كبيرة وصلت إلى الملايين.

وجراء هذا التطور الحاصل بوسائل أداء الحج، فقد ظهرت جملة من المسائل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى بذل الجهود من قبل المختصين والباحثين من أجل بيان الحكم الشرعي فيها، بل أصبح من الواجب بمكان ان يعاد النظر في كثير من المسائل لتكييفها وفق ما يتطلبه الظرف الراهن، لاسيما ما يتعلق بالجموع الغفيرة التي تتمركز في مناطق معينة لأداء شعيرة من شعائر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى وغيرها، ولابد من مراجعة التكييف الشرعي لهذه المسائل من أجل الحفاظ على أهم ضرورة من ضروريات ديننا الاسلامي وهي حفظ النفس؛ فالحفاظ على النفس والدم أعظم عند الله من أقدس البقاع على الأرض. ومن أهم ما ارتكزت عليه هذه الدراسة في المسائل التي سندرسها هي نصوص للرسول صلى الله عليه وسلم يبين فيها أن الشريعة الاسلامية ما جاءت لتشدد على العباد ما يسره الله وتحجر على الناس ما كان موسعا، فعلى الرغم من التكاليف التي أوجبها الشارع على الناس إلا أنه في الوقت نفسه كان يوجه بين الحين والآخر إلى منهجه الذي يقوم على مبدأ التخفيف والتيسير؛ ليسهل على المكلف فعل ما أوجبه الله عز وجل عليه من فرائض وواجبات، ما دام في فعله محافظة على الضروريات الخمس - التي جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيقها - بما لا يؤثر على أي ركن من أركان العبادة حتى وإن أثر على بعض السنن والفضائل.

ومن هذه النصوص المعتمدة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعَلْ ولا حرج)^{١٠}.

٢ - عن عائشة، قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه) ^{٢١}.

٣ - عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا) ^{٢٢}.

٤ - عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا) ^{٢٣}.

٥ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) ^{٢٤}.

٦ - عن بريدة الأسلمي قال: (خرجت ذات يوم لحاجة، فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يدي، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أترأه يرأني؟" فقلت: الله ورسوله أعلم. فترك يدي من يده، ثم جمع بين يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما ويقول: "عليكم هدياً قاصداً. عليكم هدياً قاصداً. عليكم هدياً قاصداً؛ فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه) ^{٢٥}.

وبناءً على ما تقدم من هذه النصوص يمكن القول أن المتصدي لمشاكل الأمة الإسلامية من المفكرين والفقهاء والعلماء لابد من مراعاة متطلبات الطرف الذي يعيشه المسلمون، بحيث يغوص في معاني النصوص عباراتها وإشاراتها وتلميحاتها ليصل إلى حلول تخفف عليهم ما يجابهونه من عقبات أو صعوبات في تطبيق هذا الفرض أو ذاك، وليفهم الناس أن هناك أولويات يجب تقديمها على غيرها في أداء الواجبات والفرائض.

ومن أهم أولويات الحج التي يجب أن يفهمها الناس لاسيما في وقتنا الحاضر ويلتزموا بها هي:

المسألة الأولى: إغاثة المحتاجين مقدم على تكرار الحج

من المعلوم أن الحج عبادة عظيمة تجمع بين العبادة البدنية والعبادة المالية، وهو من أنواع الجهاد في سبيل الله، إلا أنه لا قتال فيه، فقد روت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعُزُّوْهُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟) فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحُجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^{٢٦}.

وإنه لما كان الحج يحتاج إلى مال ينفق فيه، وإلى قوة بدنية، ويحتاج إلى سفر من مسافات بعيدة، جعله الله مرة واحدة في العمر، فمن استطاع الحج بدنياً ومالياً وجب عليه أن يباشر الحج بنفسه، ومن استطاعه مالياً ولم يستطعه بدنياً لعجز بدني فإنه يوكل من يحج عنه، ويقوم بتكاليف الحج من ماله.

وأما تكرار الحج فهو مستحب إذا لم يترتب عليه أضرار بدنية بسبب الزحام الشديد، والأخطار المترتبة على ذلك، فإذا كان هناك أضرار فترك الحج النافلة أفضل، لاسيما وهناك أعمال خيرية كثيرة، ومجال

واسع لمن يريد الخير من إطعام المحتاجين، وإعانة المعسرين، والإسهام في المشاريع الخيرية النافعة، ودفع الضرر عن المسلمين الذين يجاهون شتى أنواع الظلم والاضطهاد في عموم بقاع الأرض.

إضافة إلى ذلك فإن على المكلف أن يلتزم بالتعليمات التي تضعها السلطات المسؤولة عن تنظيم رحلات الحجاج؛ لتقديم الخدمات اللازمة وتسهيل العقبات التي تواجههم والحفاظ على أرواحهم من الهلاك لاسيما في المناطق التي تكتظ بالحجاج، ومن أهم هذه التعليمات تحديد نسب الحجاج كل عام لكل دولة بناءً على تعدادها السكاني، فلا يجوز مخالفة هذا النظام.

من هنا يمكننا القول: إن من أدى الحج وأسقط عنه فرضه فالأولى أن لا يكرر الحج في هذه الظروف الصعبة، وأن يترك المجال لغيره ممن لم يحج، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^{٢٧}، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^{٢٨}.

وكما أسلفنا فإن هناك مجالات واسعة لفعل الخير غير الحج النافلة، وبإمكان المسلم أن يسهم فيها، وقد يكون أجرها أعظم من حج النافلة، هذا لو كان الحج متيسراً، فكيف إذا كان الحج متعسراً كما عليه الحال في هذه الأزمان - والله أعلم.

ولا يخفى على الجميع الواقع المرير الذي تمر به بلاد المسلمين وحاجتهم الماسة إلى أقل الأموال في مشارق الأرض ومغاربها، فلو أن تلك الأموال التي ينفقها عشرات الآلاف من الحجاج الذين اعتادوا تكرار الحج أنفقت في الدعوة إلى الإسلام وصد حملات أعداء الله لكان لها أثر بين يدي الله تعالى، وكان أجرها أعظم بكثير من أجر حج تطوع، وإن أبواب التطوع بالخيرات بحمد الله كثيرة ومتعددة، والمؤمن البصير يتخير من تلك العبادات ما يرى أنه أعظم أجراً ونفعاً دون أي إخلال بالواجبات أو إقدام على ما فيه مضايقة للمسلمين، وقد ذكر ابن مفلح: "أن الإمام أحمد سئل: أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي"^{٢٩}، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاييج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته"^{٣٠}.

وإنني أرى أن يعمم قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية رقم (١٨٧) في ٢٦-٣-١٤١٨ هـ - الذي حدد للمقيمين في المملكة من غير السعوديين مدة خمس سنوات لتكرار الحج - على جميع المسلمين في بقاع الأرض وأن يفرض على كل مسلم أن لا يكرر الحج ممن أراد التكرار إلا بعد مرور خمس سنوات مادامت الضرورة تدعو إلى ذلك إسهاماً في التخفيف على الحجاج وإعانة لهم على أداء مناسك الحج ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.

المسألة الثانية: أولوية قضاء الدين على فرض الحج

من المعلوم أن حقوق المكلفين قسمان: حقوق بين العباد أنفسهم وحقوق بينهم وبين الله سبحانه وتعالى، والشريعة الإسلامية دائماً ما تؤكد في كثير من أحكامها على تعظيم ما يتعلق بحقوق العباد.

فالحق المتعلق بالله عز وجل وحده يمكن التسامح فيه؛ لأنه لا علاقة لأي فرد به، بخلاف الحقوق المشتركة بين العباد، وقد قيل: "إن حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق"^{٣١}.

ومثال ذلك: أن الحج ركنٌ من أركان الإسلام وهو حقٌّ لله على الناس أن يأتوا به، وأن أداء الدين واجبٌ وعلى المدين أن يفي بدينه ويعطي حق الناس عليه، فإذا توافرت شروط الاستطاعة لأداء الحج مع وجود دينٍ في رغبة المكلف، ولا يمكن الإيفاء بالدين مع أداء الحج، فإن أداء الدين مقدّم، ولا يجوز للمسلم أن يقدّم على الحج حتى يؤدي دينه، إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به - والله أعلم.

ولقد صحت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن حق الله يؤجل إذا كان هناك حقٌ للعباد - لاسيما الحقوق المالية - لا يمكن تأجيله، حتى أن الشهادة في سبيل الله لا تسقط عن الشهيد ما في رقبته من دينٍ للعباد.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ)^{٣٢}.

٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُبِي بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُبِي بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُبِي بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو فَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)^{٣٣}.

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤَيِّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)^{٣٤}.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُفْلِسُ مَنْ أَمْتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)^{٣٥}.

لذلك يمكن القول: إن من فقه أولويات الحج أن يبرئ المسلم ذمته من حقوق العباد - لاسيما المالية - قبل أن يبدأ بفريضة الحج التي أحاطها رب العزة بشروط يجب توافرها، وأهم تلك الشروط الاستطاعة المالية، فمن لا يملك مؤنة تكفيه ذهابا وإيابا من غير تأثير على قوت أهله وعياله، وكانت ذمته متعلقة بديون لغيره لا يجب عليه أداء الحج، بل من الواجب أن يبرئ ذمته من الغير قبل أن يفكر في أداء واجب الحج - والله أعلم.

المسألة الثالثة: وقت رمي الجمار

من المعلوم أن أماكن المشاعر في الحج محددة ومعينة، في الوقت الذي يزداد فيه عدد الحجاج عاماً بعد عام ولا يمكن لهذه الأماكن المحددة ان تستوعب العدد الهائل الذي قد يصل في بعض الأعوام إلى ما يزيد عن أربعة ملايين حاج يقفون في بعض المناسك بمكان ووقت واحد، وهذا يستدعي من الفقهاء والمفكرين إعادة النظر في التكييف الشرعي لكثير من المسائل المتعلقة بالحج؛ من أجل التخفيف على الناس وتيسير حجهم بصورة تحفظ لهم عبادتهم وتبعدهم عن أي ضرر يمكن وقوعه أثناء تواجدهم في مكان واحد لأداء شعيرة من شعائر هذا الركن العظيم.

ومن تلك المسائل التي أرى من الواجب أن يقف عندها فقهاؤنا هي (وقت رمي الجمار)؛ لأنها في غاية الأهمية لما شهدنا من وقوع كثير من الحوادث وصل بعضها إلى حد إزهاق أرواح قسم من الحجاج بسبب زحمة الناس لرمي الجمرات في وقت ومكان معينين.

ومعلوم أن رمي الجمرات يبدأ برمي الجمرة الكبرى بعد فجر يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) ثم رمي الجمرات الأخرى أيام التشريق الثلاثة، لهذا فسننطلق إلى وقت رمي كل من الجمرات فيما يأتي:

أولاً: وقت رمي الجمرة الكبرى (العقبة):

للعلماء في جواز رميها قبل طلوع الشمس وعدم جوازه أربعة أقوال هي:

القول الأول: يبدأ عندهم وقت رمي الجمرة الكبرى بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

وبه قال الحنفية^{٣٦} والمالكية^{٣٧} ورواية عن الإمام أحمد^{٣٨}. وهو رأي إسحاق وابن المنذر^{٣٩}.

واستدلوا بما يأتي:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيِّي، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^{٤٠}.

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^{٤١}.

٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تُصْبِحُوا)^{٤٢}.

وقالوا: إن المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى في النهار، ولم يرم ليلة النحر، والليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة.

٤- قال ابن رشد: "فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها"^{٤٣}.

القول الثاني: جواز رميها قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، وأول وقتها عندهم بعد مضي نصف الليل، سواء كان الحاج معذوراً أو غير معذور.
وبه قال الشافعية^{٤٤} والحنابلة^{٤٥} وعطاء^{٤٦}.

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَسْمَاءَ: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ)^{٤٧}.

وهذا دليل واضح وظاهر على جواز الرمي قبل الفجر من ليلة النحر.

ونوقش بأن أسماء إنما رمت بعد طلوع الفجر فلا حجة فيه لمن استدل به على جواز رميها قبل طلوع الفجر، قال الطحاوي: "فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس"^{٤٨}.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي - عِنْدَهَا)^{٤٩}.

وهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الرمي قبل طلوع الفجر، للمعذور وغيره؛ لعدم وجود ما يشير إلى تخصيص ذلك للمعذور في الحديث.

يقول الشافعي موضحاً دلالة هذا الحديث: "وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة"^{٥٠}.

٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (قَدَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَنْ قَدِمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَتْ: فَرَمَيْتُ الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنَى)^{٥١}.

قال الأمين الشنقيطي: "ولا شك أن هذه الرواية عن أم سلمة تقوي الرواية الأولى عن عائشة... ثم قال "رواية سليمان بن داود المذكورة لا تقل عن أن تعضد الرواية المذكورة قبلها، وسليمان المذكور وثقه وأثنى عليه غير واحد، قال فيه ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وقال

البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ انتهى بواسطة نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب، وقال ابن حجر فيه أيضا: قلت: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، وقال فيه في التقريب: سليمان بن داود الخولاني أبو داود الدمشقي: سكن داريا صدوق من السابعة. وبذلك كله يعلم أن روايته لا تقل عن أن تكون عاضدا لغيرها"°².

القول الثالث: قالوا: لا يجوز رميها قبل طلوع الشمس.

وبه قال مجاهد والنخعي والثوري وابن حزم°³.

واستدل أصحاب هذا القول: بمجموع الأدلة السابقة، لاسيما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)°⁴.

ثم قالوا: "فكان في الأخبار الأولى طلوع الشمس وفي هذا الخبر مصبحين فينبغي أن يكون الإصباح الذي بينه في الأحاديث الأول حتى لا يتضاد"°⁵.

وقال ابن حزم: "وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحدا: لا امرأة ولا رجلا"°⁶.

القول الرابع: وأصحاب هذا القول فرقوا بين المعذور وغيره فقالوا: يجوز للمعذور أن يرمي جمرة العقبة بعد غياب القمر، ولا يجوز الرمي لغير المعذور إلا بعد طلوع الشمس.

وقد ذكر هذا القول ابن قيم الجوزية°⁷.

واستدل: بالأحاديث السابقة، ثم رد على جوز الرمي قبل طلوع الشمس بقوله: "قد ثبت في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله)، وكان ابن عباس فيمن قدم، وأضاف قائلا: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر، قيل: نقدم عليه حديثه الآخر الذي رواه أيضا الإمام أحمد، والترمذي وصححه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله، وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ولفظ أحمد فيه: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: (أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) لأنه أصح منه، وفيه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه.

ثم أضاف ابن قيم الجوزية: "والحديث الآخر: إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم، وهذا الذي دلت عليه السنة، جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك"°⁸.

أما الراجح من هذه الأقوال: والله أعلم - هو القول الثاني الذي يقول بجواز رمي الجمرة الكبرى بعد منتصف الليل لا فرق في الجواز بين معذور وغيره.

وإلى هذا الترجيح ذهب كثير من فقهاءنا المعاصرين كالشيخ ابن باز^{٥٩} والشيخ ابن عثيمين^{٦٠} والشيخ القرضاوي^{٦١}.

والقول بهذا الرأي يتمشى مع سماحة الدين الاسلامي ومنهجه الذي يدعو إلى التيسير والتسهيل، كما أنه يتوافق مع بعض القواعد الاصولية التي ذكرت في كتب أصول الفقه، فإذا تعارض نصان أحدهما يقول بالجواز والآخر بعدمه فلا بد من العدول إلى الجمع بينهما؛ لأن في ذلك أخذاً بالأدلة كلها وهو أولى من ترك بعض الأدلة، وكما قلنا فإن الأخذ بقول الجواز وهو الرمي قبل الفجر توسعة على المسلمين وتيسير عليهم، وهو أمر أقرته الشريعة الاسلامية ودعت إليه في كثير من المناسبات.

ثانياً: رمي الجمرات أيام التشريق:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق كله.

وهو قول أبي حنيفة في رواية عنه^{٦٢}.

وبه قال طاووس بن كيسان وأبو جعفر محمد بن علي وعطاء بن أبي رباح في إحدى الروايتين^{٦٣}.

واستدلوا بما يأتي:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِئِي، فَيَقُولُ: لَا حَرْجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرْجَ)^{٦٤}.

وجه الدلالة: في الحديث إشارة ظاهرة إلى عدم اشتراط زمن معين بالنسبة للتقديم والتأخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد وبين للناس ما يحتاجون إليه لينفي وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، فلو كان يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبينه بنص جلي قطعي، خاصة أنه خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق والناس مظنة للتقديم والتأخير في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر، ومع ذلك لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ظاهر وإنما أبقاهم على ما فهموه يوم النحر من نفي الحرج من التقديم والتأخير.

٢ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (رَمَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ)^{٦٥}.

٣ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: (إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهِ)^{٦٦}. وابن عمر رضي الله عنهما لم يعين للسائل وقتاً للرمي، ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه.

٤ - إن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب، وذكر الله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها، وكلها - على القول الصحيح - أوقات حلق، وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما تتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة فكذلك الرمي^{٦٧}.

٥ - إن الرمي قبل الزوال أمر مسكوت عنه، ولو كان غير جائز لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الأعداد الغفيرة التي حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعد أن بعضهم رمى قبل الزوال، فلو كان الأمر منهيًا عنه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين لغيلمه بني عبد المطلب يوم النحر لا ترموا قبل طلوع الشمس.

٦ - إن الرمي قبل الزوال أمر مسكوت عنه، ولو كان غير جائز لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الأعداد الغفيرة التي حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعد أن بعضهم رمى قبل الزوال، فلو كان الأمر منهيًا عنه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين لغيلمة بني عبد المطلب يوم النحر حين قال (لا ترموا قبل طلوع الشمس).

٧- إن جواز الرمي من الصباح إلى الغروب وما بعده دليل من أدلة سهولة الإسلام ويسره لأن أعداد الحجاج تزداد عاماً بعد عام، ويحصل من الزحام ما يكون فيه من الحرج والمشقة الذي لا يتفق مع سماحة الإسلام، بل إن ذلك قد يفضي إلى إزهاق أرواح بريئة بسبب الدهس تحت الأقدام، فهؤلاء الفقهاء الذين رأوا الرمي قبل الزوال قصدوا التخفيف عن الحجاج من مشقة الزحام الذي يتأتى من الرمي في وقت واحد، كما قصدوا التيسير على المتعجل إذا أراد اللحاق بركبه، أو الرجوع إلى أهله في وقت معين.

٨- القياس يقتضي جواز الرمي قبل الزوال وهو قياس ما قبل الزوال في أيام التشريق على ما قبل الزوال في يوم النحر، فكما أنه يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النحر فكذا ما بعده؛ لأن الكل أيام للنحر.

القول الثاني: لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في رواية^{٦٨} والمالكية^{٦٩} والشافعية^{٧٠} والمشهور عند الحنابلة^{٧١}.

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِئَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَصَرَّعُ، وَيُرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)^{٧٢}.

٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجُمْرَةَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَهُ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)^{٧٣}.

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ)^{٧٤}.

٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُرْمَى الْجُمْرَةُ حَتَّى يَمِيلَ النَّهَارُ)^{٧٥}.

٥- عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: (إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَأَرْمَهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا) ^{٧٦}.

فهذا دليل على أنهم كانوا ينتظرون ويتربصون بزوال الشمس فلا يرمون قبله، ولو كان الرمي جائزاً قبله لم ينتظروا.

ولا شك أن هذه الأدلة تفيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرمي بعد الزوال في أيام التشريق، ولا نزاع في ذلك بل هو المستحب قطعاً، إنما النزاع في اشتراطه لصحة الرمي.

القول الثالث: جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الآخر (ثاني أيام التشريق).

وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه ^{٧٧} ورواية عن أحمد ^{٧٨}، وبه قال عكرمة وإسحاق ^{٧٩}.

إلا أن أبا حنيفة قال بجواز الرمي قبل الزوال في النفر الأول إن كان قصده التعجل ^{٨٠}، واشترط الامام أحمد أن لا ينفر إلا بعد الزوال ^{٨١}.

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ^{٨٢}.

وجه الدلالة: أن الله رخص في التعجل في يومين، وجعل اليوم كله محلاً للتعجل، واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم ولو ببعض الساعات الأولى من النهار، فمن تعجل ورمى قبل الزوال فقد دخل في رخصة الله عز وجل، فقد قيل: "واليوم اسم للنهار" ^{٨٣}.

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِذَا انْتَفَخَ ^{٨٤} النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمِيُّ وَالصَّدْرُ) ^{٨٥}.

٣- أن له أن ينفر قبل اليوم الثالث ويترك الرمي، فإذا جاز له النفر جاز الرمي.

ومما تقدم يتبين لنا أن الراجح - والله أعلم -: هو جواز الرمي قبل الزوال؛ لتخفيف الزحم الذي يحصل في بعض الأوقات لأداء المناسك لاسيما وقد كثر عدد الحجاج في وقتنا الحاضر.

فالرمي بعد الزوال هو الموافق لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو المستحب باتفاق أهل العلم، وأن الرمي قبل الزوال قال به علماء أجلاء من السلف له أدلته وهو الذي يتفق مع سماحة الشريعة ويسرها، فإن من سنة الله في خلقه التيسير عليهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، يحققه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^{٨٦} وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^{٨٧} وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^{٨٨} وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^{٨٩}. وقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ) ^{٩٠}. وما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا) ^{٩١}.

ولا ريب أن الفقهاء الذين قالوا بهذا القول قصدوا هذا المعنى، فإذا كان هذا المعنى مقصوداً في عصرهم مع قلة الحجيج فإن هذه العلة أكد وأشد في هذا الزمان الذي أصبحت فيه أعداد الحجاج تزداد عاماً

بعد عام، وما يحصل في ذلك من إزهاق النفوس البريئة أحياناً وهو أمر لا تقره الشريعة لكون المحافظة على النفوس المعصومة من الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها، أضف إلى ذلك ما يكون من تزاحم الرجال والنساء أثناء الرمي، وما ينتج عن ذلك من مخالفة الشريعة والمفاسد العظيمة التي لا تخفى، وهذا الأمر لن يتأتى إلا من خلال وقت أطول للرمي وعدم تحديده بما بعد الزوال.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم أيام التشريق إلا نهاراً، ولا شك أن الرمي بعد الزوال هو الأفضل باتفاق أهل العلم، كما أن الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ونحوها فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يدل على الفضيلة باتفاق الجميع، فكل فعل وافق فعله صلى الله عليه وسلم هو الأفضل لكون ذلك من سنته صلى الله عليه وسلم، إنما الخلاف بين أهل العلم: هل يتعين ذلك شرطاً لصحة الرمي أو لا؟ والذي يظهر من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول عدم الاشتراط، بل ذلك يدل على الفضيلة من أجل التيسير على الناس - والله أعلم.

المسألة الرابعة: السعي في التوسعة الجديدة

من المعلوم أن مناسك الحج تتعلق بجانبين أساسيين هما جانب مكاني وآخر زماني، فلا يمكن أن يأتي المسلم بفرائض وأركان الحج إلا بالالتزام بهذين المحورين، بالإضافة إلى أن المناسك مسألة توقيفية حالها حال بقية العبادات التي أمُرنا فيها أن نتبع ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل تفاصيلها. والسعي من أركان الحج التي يتعلق فيها الجانب المكاني، فهو سبعة أشواط بين جبلي الصفا والمروة، ولا يصح بحالٍ أن يسعى الحاج في غير هذا المكان.

ومسألة تحديد عرض الجبلين لم يرد فيه نصٌ ليكون واجباً لا يجوز تجاوزه.

يقول الشرواني: "الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك"^{٩٢}.

ويقول الرملي حين "سئل هل ضبط عرض المسعى؟

(فأجاب) لم أر من ضبطه وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة بأن يلصق عقبه بما يذهب منه ورءوس أصابع رجله بما يذهب إليه والراكب يلصق حافر دابته"^{٩٣}.

ويقول ابن عابدين: "وهاهنا إشكال عظيم ما رأيت أحداً تعرض له وهو أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية في ذلك المكان المخصوص وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحول ذلك المسعى إلى دار ابن عباد كما تقدم، والمكان الذي يسعى فيه الآن لا يتحقق أنه من عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو غيره فكيف يصح السعي فيه وقد حول عن محله ولعل الجواب أن المسعى كان عريضاً وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم

فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك البعض، ولم يحول تحويلاً كلياً وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين^{٩٤}.

من هنا يتبين أن الكلام في عرض جبل (الصفاء) على وجه الخصوص لا يوجد نصٌ يشار إليه، وقد بُحِثَتْ هذه المسألة من قبل علماء ومفكرين متخصصين أكدوا أن هناك شواهد ودلالات على دخول المسعى الجديد في جبل الصفا ومثله المروة بل إن جبل الصفا يزيد شرقاً عن المسعى الجديد، وقد ذكروا من تلك الشواهد والدلالات ما يأتي:

١ - أن أكثر من رحالة ممن وفقوا عليه وشاهدوه قالوا: بأنه أصل في جبل أبي قبيس وطاعن فيه من جهة الشرق^{٩٥}.

٢ - شهادة أكثر من عشرين رجلاً من أهل مكة - أصغرهم عمره سبعون سنة - على امتداد الجبل شرقاً واستيعابه للزيادة الجديدة^{٩٦}.

ويؤكد الاستاذ هاني بن عبدالله الجبير هذا فيقول: "فقد شهد عدد من الشهود كبار السن في المحكمة العامة بمكة على امتداد جبلي الصفا والمروة بأن المسعى أوسع مما هو عليه الآن، وهم من أهالي مكة ممن كان يقيم حول المسعى في مناطق القشاشية وغيرها"^{٩٧}.

ومع ذلك فهناك من لم يجوز التوسعة الجديدة مستنداً على جملة من الأدلة سنينها بعد أن نتطرق إلى سبب الاختلاف وهو هل أن جبلي الصفا والمروة ممتدان من جهة الشرق أم لا؟.

فمن العلماء من أكد أن لهما امتداد يستوعب التوسعة الجديدة؛ لذلك قالوا بجواز هذه التوسعة.

ومنهم من قال لا وجود لأي امتداد لهما فمنعوا بذلك أي توسعة عليهما، ولكل أدلته التي استند عليها.

أما المجيزون فاستدلوا بما يأتي:

١ - عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وعطاء قال: (رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين، فقلت لمجاهد فقال: هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقموا منه)^{٩٨}.

٢ - قال ابن كثير: "وقال بعض العلماء ما بين هذه الأميال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"^{٩٩}.

٣ - ذكر الاستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان: "وجد في سجل المحكمة الشرعية تحديد دار آل شيبني ومحل الأغوات عند إرادة ضمها في التوسعة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، وفي سجل المحكمة بعدد (٧٥) وتاريخ ٢٥ محرم ١٣٧١هـ ما نصه (لم يظهر ما يدل على حدود المسعى، كما جرى سؤال أغوات الحرم المكي عن تاريخ حدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو (٨٠٠هـ) وليس لها صكوك ولا وثائق... ثم أضاف قائلًا: وجاء في قرار هذه اللجنة ما نصه: (حيث إن الأصل في المسعى عدم وجود بناء، وأن البناء حادث قديماً وحديثاً، وأن مكان السعي تعبدية، وأن الالتواء اليسير لا يضر، ولأن التحديد المذكور -لعرض المسعى- تقريبي فلا بأس بخلاف

الالتواء الكثير - فلا بأس في بقاء العلم الأخضر - موضوع البحث - ولا بأس من السعي في موضع دار آل شيبى؛ لأنها مسامحة بطن الوادي بين الصفا والمروة، على أن لا يتجاوز الساعي - حين يسعى - الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب^{١٠٠}.

٤ - ما ذكره الأزقي من عبارة تداولها كثير من الباحثين المتخصصين في مسألة عرض الجبلين فقال ما نصه: "وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بجذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بجذائه العلم الذي في حد المنارة، وبينهما الوادي، مائة ذراع وأحد وعشرون ذراعاً"^{١٠١}.

٥ - قال البكري: "وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى - مائة واثنى عشرة ذراعاً"^{١٠٢}.

٦ - أن المقصود في المسعى ذكر الله تعالى وعليه يجوز السعي بين الجبلين . الصفا والمروة . أو كما يقارنهما وما يحاذيهما للحصول على المقصود الذي هو ذكر الله تعالى .

٧ - قياس توسعة المسعى على توسعة المسجد الحرام وأن الزيادة في المسجد لها حكم المزيد، فكذلك الزيادة في المسعى . وأيضاً قياسه على توسعة المطاف . وأن الطواف قد وسع عما كان عليه من قبل فكذلك المسعى يوسع . والقاعدة نصت على أن الزيادة لها حكم المزيد .

٨ - لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من العلماء تحديد توقيفي لعرض المسعى، وإنما المتعين استيعاب المسافة بين الصفا والمروة . وقد اجتهد في تحديد طول المسعى وذرعه بدقة وهو مناط الحكم الشرعي كما أن عرض المسعى لم يحدد بدليل أنه يضيق ويتسع ببناء الجدار المحيط به وهدمه .

٩ - بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ينبه الصحابة الذين حجوا معه على عدم الخروج عن حدود هذا المسعى المعروف مع العلم بأن الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من مائة ألف والوادي وسع والنبي عليه الصلاة والسلام لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . وهناك أدلة أخرى استند عليها المجوزون لم أذكرها حتى لا يطول بنا المقام ولوجود ما يكفي من الأدلة على تعضيد قولهم بالجواز .

أما المانعون فقد ذكروا أيضاً ما يدل على عدم جواز التوسعة فقالوا:

١ - إن محل السعي شرعاً هو ما بين الصفا والمروة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^{١٠٣} وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة نصت على أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وهو القائل: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^{١٠٤}.

وجه الاستدلال : أن من سعى خارج عما بين الصفا والمروة لم يكن ممتثلاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (القائل: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^{١٠٥}، هذا وقد نص الفقهاء على أن من شروط صحة السعي أن يكون محله بين الصفا والمروة ^{١٠٦}.

وأجيب: بأن المسعى الجديد داخل في حدود السعي المشروع.

٣ - تقرر في القرآن الكريم ان الصفا والمروة من شعائر الله ومن أعلام دينه وهما معروفان بين المسلمين وليس لهم - عبر التاريخ - مكان يسعون فيه سواه ، يقول ملا علي القاري: "والمسعى: هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ^{١٠٧}، ونقل هذا الاجماع غيره أيضا ^{١٠٨}.

٤ - إنَّ حدَّ الصفا والمروة منضبطٌ بكونهما من شعائر الله، وظاهرُ المعنى اللغوي للمشعر يدل على الإشهار والإعلام، فالعلم بالمشاعر من الأمور الواضحة البينة التي لا تخفى على أحد، فيبعد أن تتركه الأمة طيلة هذه القرون، أو تجهله، ثم يكتشف الآن لوجوه من الدلالات الخفية. ولهذا لما ذكر الله المسجد الحرام قال عنه ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ ^{١٠٩}، فهي آيات في نفسها، وبينه لا تخفى على أحد ^{١١٠}.

٥ - إن الإخباريين والمؤرخين المكيين الثقات كالأزرقى والفاكهي، الذين نقلوا: (أن المسعى كان في المسجد الحرام)، هم أنفسهم الذين نقلوا لنا انتهاء حد المسعى عند دار عباد بن جعفر لملاصقتها لجبل أبي قبيس. ولهذا الأمر، ضبطوا ذرع المسعى، وحددوه للمسلمين، ولو كان حد الصفا يمتد لأكثر من ذلك لأدخلوه في العرض. والهمم والدواعي عندهم موجبة لضبط المشعر، وذلك لتدخل الخلفاء في تغيير المسعى، فوقفهم عند حد معين يدل على أنه منتهى المسعى من الجهة الشرقية، لأنه قد نقل عن موضعه الأصلي كما تقدم. فأخذ بعض كلام هؤلاء المؤرخين وترك أقوالهم الأخرى ترجيح بلا مرجح، فإما أن يقبل كلامهم جميعه، أو يترك جميعه ^{١١١}.

بعد عرض هذه الأدلة يمكن القول:

إن الدعوة إلى توسيع عرض المسعى لتخفيف الازدحام فيه عن الساعين أمر مطلوب شرعاً ومرغوب عرفاً من وجوه كثيرة منها:

الوجه الأول: ما سبق ذكره من بيان حدود كل من جبل الصفا وجبل المروة، وأن توسيع عرض المسعى من الشرق على الطريق الغربي من الساحة الملاصق للجدر الشرقي من المسعى بقدر عرض المسعى الحالي، ليكون الحالي للآتي من المروة والجديد للساعي من الصفا إلى المروة يقع ضمن حدود البنية الكائنة بين جبلي الصفا والمروة، وليس خارجاً عن أي منهما.

وأنه مشمول بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ^{١١٢}.

وهذا جائز شرعاً لعدم خروجه عن دلالة نص هذه الآية الكريمة ومنطوقها.

الوجه الثاني: أن التوسعة في مثل هذا المشعر الحرام سبق لها نظير في مثله، بل في ما هو مقدم شرعاً.

فقد وسّع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المطاف حين رأى شدة ازدحام الحجاج فيه، فاشترى البيوت التي كانت محيطة به فهدمها، ووضع المطاف في موضعها، وذلك سنة ١٧ هـ. ثُمَّ وَسَّعَهُ - أيضاً - عثمان بن عفان رضي الله عنه في عهده سنة ٢٦ هـ لنفس الغرض أيضاً. ثُمَّ وَسَّعَهُ - أيضاً - عبد الله بن الزبير أيام خلافته لنفس الأمر حين رأى كثرة الزحام فيه. فهذا عمل اثنين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسنتهم والعض عليها بالنواجذ.

وهو - أيضاً - عمل صحابي آخر هو أحد خلفاء المسلمين وحكامهم. وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على هذا وأقروه حيث لم يعترض منهم أحد على هذا العمل، بل حَبَّدوه ورأوه عملاً صالحاً تم لمصلحة المسلمين^{١١٣}.

الوجه الثالث: أن المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل اقتصر من عرضه بزحف المباني عليه من ناحيته: الغربية والشرقية. ١ - أما من الناحية الغربية فيدل على ذلك أن البيوت كانت لاصقة بالمطاف مرتصاً بعضها ببعض من المطاف إلى المسعى حيث كان:

أ - دار الأزرق بن عمرو الغساني جدره لاصق بالمطاف من ناحية الشرق، فاشترى ابن الزبير نصفها وأدخله في المطاف. ثم اشترى بقيته المهدي العباسي عام ١٦٠ هـ فأدخلها المطاف.

ب - واشترى دار خيرة بنت سباع الخزاعية التي كانت لاصقة بدار الأزرق من الشرق وبأبها الشرقي كان شارعاً مفتوحاً مباشرة على المسعى قبل أن يؤخر عن موضعه، ووُضِعَ المسجد في موضع دارها ودار آل جبير بن مطعم، وجميع الدور التي كانت بين المسجد والمسعى فَوُضِعَ المسجد في موضعها وأَخَّرَ المسعى إلى موضعه الذي هو فيه اليوم.

ج - وفي توسعة المهدي الثانية عام ١٦٧ هـ أمر بشراء الدور التي كانت باقية بين المسجد والمسعى فاشترت وهدمت وهدم أكثر دار محمد بن عباد العائذي الكائنة عند العلم الأخضر بركن المسجد من جهة الصفا وما جاورها توسعة للمسجد وللمسعى^{١١٤}.

٢ - أما من ناحيته الشرقية فإن عدم منع الناس من الزحف عليه ببناء منازلهم وأسواقهم على جانبه الشرقي قد ضيق عرضه كثيراً فقد روي أن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال - وهو يخبر عن طمع أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في امتلاكه لدارهم التي هي دار جددهم الأرقم بن أبي الأرقم التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتمع فيها بأصحابه في أول أمر دعوته صلى الله عليه وسلم إلى عبادة الله وحده، وكانت تسمى " دار الإسلام " في حجة حجها حين كان يسعى بين الصفا والمروة، وهم على ظهر الدار ينظر إليهم من حين يهبط من الوادي حتى يصعد إلى الصفا.

قال في المستدرک: "مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَزْقَمِ، قَالَ: " إِيَّيَّيْ لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا وَنَحْنُ عَلَى ظَهْرِ الدَّارِ، فَيَمُرُّ تَحْتَنَا لَوْ أَشَاءُ أَنْ آخُذَ فَلَنَسُوْتُهُ لَأَخَذْتُهَا" ١١٥.

وحاصل القول: إن التوسعة ما دامت لا تعارض نصاً ولا تخالف إجماعاً وتحقق مصلحة عظيمة في تخفيف الازدحام على الحجاج ودفع الضرر عنهم، فالقول بجواز التوسعة أولى من عدمها، ثم إذا كان قد سمى الله السعي طوافاً، فقياس التوسعة فيه للناس على توسعة المطاف بالبيت ظاهر جلي للناظر المتأمل. بل هناك من القواعد الفقهية المعتبرة ما يقضي جواز توسعة المسعى ومنها:

١ - الزيادة لها حكم المزيد.

٢ - الزيادة المتصلة تتبع أصلها.

٣ - المشقة تجلب التيسير.

٤ - إذا ضاق الأمر اتسع.

ولو قيل إن توسعة المسعى من قبيل الضرورة لدفع الحرج عن الناس فالسعي بالتوسعة الجديدة من باب الرخصة الشرعية - لكان في ذلك وجه - والله أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: الطواف على السير الكهربائي

قلنا فيما مضى أن أعداد الحجاج في تزايد كبير، وأنه لا بد من وجود بدائل مشروعة للتخفيف عن الناس مع كثرة الزحام الذي يحصل عند أداء مناسك الحج، وقد طرحت عدة حلول من قبل الهيئات والجمعيات والمعاهد المتخصصة بهذا الشأن، ومن جملة ما طرح من وجهات نظر (تصنيع سير كهربائي يطوف حول الكعبة) للتيسير على الحجاج.

وكان لزاماً على أهل التخصص من الفقهاء والعلماء أن يعرضوا هذه المسألة على طاولة البحث والمناقشة من أجل الوصول إلى حكمها الصحيح.

فهل يصح الطواف على مثل هكذا جهاز كهربائي؟

وقبل البدء بمناقشة هذه المسألة لا بد من إيضاح ما يأتي:

أولاً: إن طواف الحاج ماشياً أفضل من طوافه راكباً، وهذا باتفاق العلماء ١١٦.

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز طواف الحاج راكباً إذا عجز عن المشي، ولا شيء عليه ١١٧.

كما أجاز ابن حزم أن يطوف الحاج راكباً أو محمولاً وإن كان قادراً على المشي ١١٨.

واستدلوا بما يأتي:

١ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَسْتَكِي قَالَ: طُوفِي مِنْ وِزَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ^{١١٩}.

٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفُ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)^{١٢٠}.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ)^{١٢١}.

٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ، جَدَّتِهِ قَالَتْ: (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)^{١٢٢}.

واختلفوا في جواز طواف الحاج راكباً أو محمولاً من دون عذرٍ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: جوزا طوافه راكباً أو محمولاً من غير عذرٍ ولكن يجب عليه دم.
وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية^{١٢٣}.

واستدلوا: بأن من طاف محمولاً حول البيت مع القدرة أجزأه ذلك؛ لأن الفرض حصول الطواف حوله وقد تحقق ولكن عليه أن يجبر بدم؛ لحصول النقص لأن الراكب أو المحمول ليس بطائفٍ حقيقةً، والطواف ماشياً واجبٌ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^{١٢٤}، والراكب ليس بطائفٍ حقيقةً فأوجب ذلك نقصاً فيه فوجب جبره بالدم^{١٢٥}.

القول الثاني: جواز الطواف راكباً أو محمولاً من دون عذرٍ ولا شيء عليه.
وبهذا قال: الشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، وبه قال الظاهرية^{١٢٦}.

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^{١٢٧}.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل^{١٢٨}.

٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفُ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ)^{١٢٩}.

وجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة على جواز الطواف راكباً، يقول ابن قدامة: " فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذراً"^{١٣٠}.

القول الثالث: عدم جواز الطواف راكباً أو محمولاً من غير عذرٍ وعليه أن يعيد طوافه.
وبهذا قال بعض المالكية والحنابلة^{١٣١}.

واستدلوا: بما روي عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ) ١٣٢.

وجه الدلالة: أن الطواف كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر، كالصلاة ١٣٣.

والراجع من الأقوال: أن طواف الحاج ماشياً هو الأفضل والأكثر أجراً وأنه إذا طاف راكباً أو محمولاً جاز طوافه وإن كان بدون عذر، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - والله أعلم. من هنا يمكن القول أن الطواف على السير الكهربائي جائز لمن يريد أن يطوف عليه وإن كان بدون عذر، فالوقوف على السير الكهربائي أشبه ما يكون بالركوب على الدابة أو الحمل على الرؤوس والحامل يطوف به.

ثم إن هناك أمراً مهماً هو أن من قال بجواز الطواف راكباً أو محمولاً بدون عذر قال بأن على الحامل أن يرمل ويحرك الدابة ويسرع فيها، وما عمل السير الكهربائي إلا كما صوره الفقهاء بالرمل والاسراع لمن يحمل الحاج ويطوف به.

إضافة إلى ذلك فإن القول بجوزا السير الكهربائي للطواف يخفف الزخم على الحجاج ويسر عليهم حجهم ويدفع عنهم ضرر الازدحام وما ينتج عنه من مشقة وأذية وضرر كبير - والله أعلم.

المسألة السادسة: نقل مقام إبراهيم للتوسعة

لا شك أن المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلى الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٣٤.

يقول ابن كثير: "أما مقام إبراهيم الذي ذكر هاهنا، فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد" ١٣٥. وقد اختلف العلماء في حكم نقل هذا المقام من أجل توسعة الحرم للتخفيف عن الناس أيام أداء مناسك الحج لاسيما في فترة الازدحام الذي يحصل في بعض أوقات الحج. وفي هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

وبه قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله [٩٩] والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله حياض، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الدكتور القرضاوي وغيرهم ١٣٦.

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ١٣٧ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ١٣٨.

وجه الاستدلال: أن التطهير في الآيتين لا يخص الكعبة، بل يعم ما حواليتها، حيث تؤدي هذه العبادات، وأن في معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات أو يعسرها أو يخل بها، حيث يتمكن الطائفون والعاكفون من أداء هذه العبادات بدون خلل ولا حرج.

ولما كان المسلمون قليلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيهم المسجد القديم، ولكن لما كثروا في زمن عمر رضي الله عليه هدم الدور وزاد في المسجد، وحيث قدم الله في الآيتين الطائفتين على العاكفين والمصلين، والتقديم في الذكر يشعر بالتقديم في الحكم، فيؤخذ منه أن التهيئة للعاكفين والمصلين، فيقدم الطائفون عند التعارض.

وإذا كثرت الطائفون وضاق المطاف أن يسعهم مع العاكفين والمصلين تطوعا، وخاصة في المواسم، ونشأ عن ذلك مضار تلحق الضعفاء والنساء، ووقع في ذلك خلل بعبادة الطواف من زوال الخشوع والخضوع، وإزالة ذلك إنما تتم بتوسعة المطاف، فتوسعته مشروعة، وأضيق موضع فيه هو ما بين المقام والبيت، لقربه من الحجر الأسود والملتزم، وإذا كانت توسعة المطاف مشروعة فتوسعة ذلك الموضع مشروعة، لأن ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع^{١٣٩}.

٢ - إن الذي أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر... الحديث)^{١٤٠}، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده، ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^{١٤١}.

٣ - إن هذا التغيير من عمر رضي الله عنه يتم به المقصود الشرعي، ولا يفوت به مقصود شرعي آخر، فقد علم أن الشريعة تقتضي مثل هذا التغيير، فليس ذلك بمخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم، بل هو عين الموافقة، وشواهد هذا كثيرة، وأمثله من عمل عمر رضي الله عنه وغيره ومن أئمة الصحابة رضي الله عنهم معروفة، فهذه حجة بينة لعمر رضي الله عنه، ولا تبيح له من التغيير إلا ما لا بد منه، وللمقام حقوق: الأول: القرب من الكعبة. الثاني: البقاء في المسجد الذي حولها. الثالث: البقاء على سمت الموضع الذي هو عليه^{١٤٢}.

٤ - يقول ابن حجر بعد تثبيت تحويل عمر للمقام: "ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعا، وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفتين أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك، لأنه الذي كان أشار باتخاذ مصلى"^{١٤٣}.

٥ - مخافة التشويش على الطائفتين، ونظرا إلى ما يترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفتين من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله

عنه على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر خلافة عمر.

ومن قواعد الشريعة الإسلامية (المشقة تجلب التيسير) وقد تضافرت النصوص الشرعية في رفع الحرج عن هذه الأمة، كما ذكرنا سابقا.

٦ - إن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة، والكلفة البالغة التي قد تحصل بالبعث إلى الهلاك أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده^{١٤٤}.

القول الثاني: إن نقل المقام من مكانه إلى مكان آخر مخالف للشريعة.

وبه قال الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، والشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله^{١٤٥}.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما رواه الأزرقى بقوله: "حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: مَوْضِعُ الْمَقَامِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ هُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ السَّبِيلَ ذَهَبَ بِهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَجُعِلَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَرَدَّهُ بِمَحْضَرِ النَّاسِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ هُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ السَّبِيلَ ذَهَبَ بِهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَجُعِلَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَرَدَّهُ بِمَحْضَرِ النَّاسِ)^{١٤٦}.

٢ - ما رواه الأزرقى أيضا: (حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ حِينَ رُدَّ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى خَلْفِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ)^{١٤٧}.
وجه الاستدلال: أن قول عبد الله بن السائب (حين رد في موضعه) هذا يفهم منه أن له موضعا قبل التحويل. فيلزم منه أنه موضعه في عهد النبوة.

وأجيب عنه: بأن سياق عبد الرزاق أحسن من سياق سليم ابن مسلم: فقد روى عبد الرزاق: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَعَبْرِهِمَا، أَنَّ عُمَرَ، قَدِمَ فَتَنَزَلَ فِي دَارِ ابْنِ سِبَاعٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ اشْتَكَى رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلِّ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ قَالَ: فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ حِينَ وُضِعَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَحْسَسْتُ عُمَرَ، وَقَدْ صَلَّيْتُ رُكْعَةً فَصَلَّى وَرَائِي مَا بَقِيَ)^{١٤٨}.

فكلمة (حين وضع) في رواية عبد الرزاق: هذه هي التي غيرها سليم بن مسلم بقوله: (حين رد في موضعه هذا) وسليم بن مسلم غير مأمون على عقيدته ولا على الحديث كما بينه الأئمة^{١٤٩}.

٣ - ما ذكره الأزرقى في "تاريخ مكة" بعد ما ساق حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في وجه الكعبة حذر الطريقة البيضاء. روى عن جده أنه قال: قال داود: وكان ابن جريج يشير لنا إلى

هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الموضع الذي جعل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرده إلى موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن ذهب به السيل" ١٠٠.

وأجيب عنه: بأن ما ذكره الأزرقى عن ابن جريج ، يخالف ما صح عن مشايخ ابن جريج عطاء وغيره من رواية ابن جريج عنهم ، فقد تقدم أن عبد الرزاق روى في "مصنفه" بسند صحيح أنهم قالوا: إن عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن.

هذه هي أهم أدلة الفريقين، والذي ترحج من القولين هو أن نقل المقام جائز شرعاً؛ فليس فيه مخالفة لنص ولا معارضةً لدليل ولا مجانبةً لفعلٍ أو قولٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤيد هذا ما ورد من النصوص الصحيحة الصريحة في أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة، في مقابلة ما استدل به الفريق الثاني من أدلة ضعيفة لا تقوى على رد أدلة القول الأول. - والله أعلم بالصواب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين..

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فبعد أن أكملنا هذه الدراسة عن بعض التطبيقات الفقهية لواقع أولويات الحج خلصنا إلى ما يأتي:-

١ - إن من أهم طرق وسبل تهذيب أعمالنا التعبدية التي سلكها الاسلام في هذه الحياة هو أنه جعل أولويات يجب على المسلم أن يقدمها على غيرها من باقي أعماله المكلف بها من قبل الشارع.

٢ - إن الأخذ والعمل بهذا النوع من الفقه في ظروفنا الراهنة أمرٌ ضروري؛ وذلك للتخبط الكبير الذي يعيشه المسلمون في اختلال الموازين الشرعية بين ما يقدم من أحكام وما يؤخر، وما هو المهم منها وما هو الأهم، تبعاً لجلب المصالح ودرأ المفاسد، واتباعاً لمبدأ التيسير والتخفيف عن العباد الذي أمرنا أن نسلكه في جميع تصرفاتنا التعبدية.

٣ - إن فقه الأولويات هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها.

٤ - لقد شرع هذا النوع من العلم لبيان أن من أولويات الشريعة الاسلامية أنها تقدم التخفيف على التشديد والتيسير على التعسير ورفع الحرج على وجوده.

٥ - إن تكرار الحج مستحب إذا لم يترتب عليه أضرار بدنية بسبب الزحام الشديد، والأخطار المترتبة على ذلك، فإذا كان هناك أضرار فترك الحج النافلة أفضل، لاسيما وهناك أعمال خيرية كثيرة، ومجال واسع لمن يريد الخير من إطعام المحتاجين، وإعانة المعسرين، والإسهام في المشاريع الخيرية النافعة، ودفع الضرر عن المسلمين الذين يجاهون شتى أنواع الظلم والاضطهاد في عموم بقاع الأرض.

٦ - إن من فقه أولويات الحج أن يرى المسلم ذمته من حقوق العباد - لاسيما المالية - قبل أن يبدأ بفريضة الحج التي أحاطها رب العزة بشروط يجب توافرها، وأهم تلك الشروط الاستطاعة المالية، فمن لا يملك مؤنة تكفيها ذهاباً وإياباً من غير تأثير على قوت أهله وعياله، وكانت ذمته متعلقة بديون لغيره لا يجب عليه أداء الحج، بل من الواجب أن يرى ذمته من الغير قبل أن يفكر في أداء واجب الحج - والله أعلم.

٧ - توصل البحث إلى جواز رمي الجمرة الكبرى بعد منتصف الليل لا فرق في الجواز بين معذور وغيره. والقول بهذا الرأي يتماشى مع سماحة الدين الاسلامي ومنهجه الذي يدعو إلى التيسير والتسهيل، كما أنه يتوافق مع بعض القواعد الاصولية التي ذكرت في كتب أصول الفقه، فإذا تعارض نصان أحدهما يقول بالجواز والآخر بعدمه فلا بد من العدول إلى الجمع بينهما؛ لأن في ذلك أخذاً بالأدلة كلها وهو أولى من ترك بعض الأدلة، وكما قلنا فإن الأخذ بقول الجواز وهو الرمي قبل الفجر توسعة على المسلمين وتيسير عليهم، وهو أمر أقرته الشريعة الاسلامية ودعت إليه في كثير من المناسبات.

٨ - جواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ لتخفيف الزحم الذي يحصل في بعض الأوقات لأداء المناسك لاسيما وقد كثر عدد الحجاج في وقتنا الحاضر.

فالرمي بعد الزوال هو الموافق لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو المستحب باتفاق أهل العلم، وأن الرمي قبل الزوال قال به علماء أجلاء من السلف له أدلته وهو الذي يتفق مع سماحة الشريعة ويسرها، فإن من سنة الله في خلقه التيسير عليهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، يحققه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ) . وما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُنَقِّرُوا).

٩ - إن الدعوة إلى توسيع عرض المسعى لتخفيف الازدحام فيه عن الساعين أمر مطلوب شرعاً ومرغوب عرفاً، وإن التوسعة ما دامت لا تعارض نصاً ولا تخالف إجماعاً وتحقق مصلحة عظيمة في تخفيف الازدحام على الحجاج ودفع الضرر عنهم، فالقول بجواز التوسعة أولى من عدمها، ثم إذا كان قد سمى الله السعي طوافاً، فقياس التوسعة فيه للناس على توسعة المطاف بالبیت ظاهر جلي للناظر المتأمل.

بل هناك من القواعد الفقهية المعتمدة ما يقضي جواز توسعة المسعى ومنها:

١ - الزيادة لها حكم المزيد.

٢ - الزيادة المتصلة تتبع أصلها.

٣ - المشقة تجلب التيسير.

٤ - إذا ضاق الأمر اتسع.

١٠ - إن طواف الحاج ماشياً هو الأفضل والأكثر أجراً وأنه إذا طاف راكباً أو محمولاً جاز طوافه وإن كان بدون عذر، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - والله أعلم.

و يمكن القول أن الطواف على السير الكهربائي جائز لمن يريد أن يطوف عليه وإن كان بدون عذرٍ، فالوقوف على السير الكهربائي أشبه ما يكون بالركوب على الدابة أو الحمل على الرؤوس والحامل يطوف به. ثم إن هناك أمراً مهماً هو أن من قال بجواز الطواف ركباً أو محمولاً بدون عذرٍ قال بأن على الحامل أن يرمل ويحرك الدابة ويسرع فيها، وما عمل السير الكهربائي إلا كما صوره الفقهاء بالرمل والاسراع لمن يحمل الحاج ويطوف به.

إضافة إلى ذلك فإن القول بجوز السير الكهربائي للطواف يخفف الزخم على الحجاج ويسر عليهم حجهم ويدفع عنهم ضرر الازدحام وما ينتج عنه من مشقةٍ وأذيةٍ وضررٍ كبير - والله أعلم.

١١ - إن نقل مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جائز شرعاً؛ فليس فيه مخالفةٌ لنصٍ ولا معارضةٌ لدليل ولا مجانبَةٌ لفعلٍ أو قولٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤيد هذا ما ورد من النصوص الصحيحة الصريحة في أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة.

أما التوصيات فهي:

١ - الإكثار من عقد مثل هكذا ندوات ومؤتمرات وحث المراكز البحثية والجامع الفقهية المنتشرة في بلاد المسلمين لطرح هذه المسائل علة طاولة البحث والمناقشة وتوعية الناس إلى أن هناك أولويات على المسلم فعلها وأن الإصرار على الإكثار من الحج - مع وجود الزحام والتأثير على من لم يسقط فرض هذه الشعيرة - ربما بلحق صاحبه إثم وخطيئة - والله أعلم.

٢ - أوصي بأن يعمم قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية رقم (١٨٧) في ٢٦-٣-١٨٤١ هـ - الذي حدد للمقيمين في المملكة من غير السعوديين مدة خمس سنوات لتكرار الحج - على جميع المسلمين في بقاع الأرض وأن يفرض على كل مسلم أن لا يكرر الحج ممن أراد التكرار إلا بعد مرور خمس سنوات مادامت الضرورة تدعو إلى ذلك إسهاماً في التخفيف على الحجاج وإعانة لهم على أداء مناسك الحج ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.

٣ - أرى أن يصار إلى تعميم الفتاوى التي تخص أولويات الحج وما تخلص إليه هذه الندوة على المؤسسات والجامعات والكليات الشرعية ومجالس الأئمة والخطباء في جميع أنحاء العالم من أجل أن تكون ملزمة للوافدين إلى حج بيت الله الحرام وقبل ذلك تكون ملزمة للوزارات والهيئات التي تعنى بتنظيم سفر الحجاج من بلدانهم إلى الديار المقدسة.

٤ - أرى أن يصار إلى تقسيم الدول الإسلامية إلى مجاميع لتصل كل مجموعة منهم إلى مكة المكرمة في يوم محدد على أن يتركوا الدخول إلى الحرم بعد يوم من وصولهم ولا يعودوا إليه إلا بعد الوقوف بعرفة لأداء نسك طواف الإفاضة، ولا يعني هذا أن يؤدوا الصلاة في باحات الحرم الخارجية.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب...

الهوامش

- ^١ سورة التوبة: آية / ١٩ - ٢٠.
- ^٢ ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس: تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ٤/٤٤٢، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار: اليحصبي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث: ١٦٢/٢.
- ^٣ صحيح البخاري: ١ / ٢٥ رقم الحديث (٧١).
- ^٤ ينظر: شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي: المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م: ١٣١/١.
- ^٥ الإجماع في شرح المنهاج: السبكي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: ٢٨/١.
- ^٦ ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٣٤٩/١.
- ^٧ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٦ / ٢٥٣١. وينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٣٤٩/١.
- ^٨ ينظر على سبيل المثال: فتح القدير: ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبع وبدون تاريخ: ٤٧١/١٠.
- ^٩ فقه الأولويات - دراسة في الضوابط: د. محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط١ - ١٩٩٧.
- ^{١٠} في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: ٩.
- ^{١١} الفتاوى: ٥١٢/١٠.
- ^{١٢} سورة البقرة: آية / ١٨٥.
- ^{١٣} سورة النساء: آية / ٢٨.
- ^{١٤} سورة المائدة: آية / ٦.
- ^{١٥} سورة التوبة: آية / ١٩ - ٢٠.
- ^{١٦} سورة النحل: آية / ١١٥.
- ^{١٧} الأدب المفرد: البخاري: ١٢٥ رقم الحديث (٣٤١)، قال الألباني: حديث حسن.
- ^{١٨} صحيح ابن حبان: ٨ / ٣٣٣ رقم الحديث (٣٥٦٨) قال الألباني: حديث صحيح.
- ^{١٩} صحيح البخاري: ٨ / ١٦٠ رقم الحديث (٦٧٦٨).
- ^{٢٠} صحيح البخاري: ١ / ٢٨ رقم الحديث (٨٣).
- ^{٢١} صحيح مسلم: ٤ / ١٨١٣ رقم الحديث (٢٣٢٧).
- ^{٢٢} صحيح البخاري: ١ / ٢٥ رقم الحديث (٦٩).
- ^{٢٣} صحيح مسلم: ٣ / ١٣٥٩ رقم الحديث (١٧٣٤).
- ^{٢٤} صحيح البخاري: ١ / ١٦ رقم الحديث (٣٩).

^{٢٥} مسند الإمام أحمد بن حنبل: المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٦١/٣٨ رقم الحديث (٢٢٩٦٣). وقال محقق المسند: إسناده صحيح.

^{٢٦} صحيح البخاري: ١٩/٣ رقم الحديث (١٨٦١).

^{٢٧} سورة المائدة: آية / ٢.

^{٢٨} سورة البقرة: آية / ٢٨٦.

^{٢٩} الفروع: ٣٨٥/٤.

^{٣٠} الفتاوى الكبرى: ٣٨٢/٥.

^{٣١} المغني: ابن قدامة: ٩ / ٤١٩.

^{٣٢} صحيح مسلم: ٣ / ١٥٠٢ رقم الحديث (١٨٨٦).

^{٣٣} صحيح البخاري: ٣ / ٩٤ رقم الحديث (٢٢٨٩).

^{٣٤} صحيح مسلم: ٣ / ١٢٣٧ رقم الحديث (١٦١٩).

^{٣٥} سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م: ٤ / ٦١٣ رقم الحديث (٢٤١٨) وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

^{٣٦} ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢ / ١٣٧، والبنية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤ / ٢٥٨.

^{٣٧} ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد: ٢ / ١١٥.

^{٣٨} ينظر: المغني: ابن قدامة: ٣ / ٣٨٢.

^{٣٩} ينظر: المصدر نفسه.

^{٤٠} سنن النسائي: ٥ / ٢٧٠ رقم الحديث (٣٠٦٤) وصححه الالباني.

^{٤١} سنن الترمذي: ٣ / ٢٣١ رقم الحديث (٨٩٣). وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

^{٤٢} شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف - راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م: ٢ / ٢١٧ رقم الحديث (٣٩٧٦)

^{٤٣} بداية المجتهد: ٢ / ١١٦.

^{٤٤} ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ٨٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٤ / ١١٤.

^{٤٥} ينظر: المغني: ابن قدامة: ٣ / ٣٧٧، والمبدع: ابن مفلح: ٣ / ٢١٥.

^{٤٦} ينظر: المغني: ابن قدامة: ٣ / ٣٧٦.

- ٤٧ صحيح البخاري: ٢ / ١٦٥ رقم الحديث (١٦٧٩).
- ٤٨ شرح معاني الآثار: ٢ / ٢١٦.
- ٤٩ سنن أبي داود: ٢ / ١٩٤ رقم الحديث (١٩٤٢) وصححه النووي في شرح المهذب، ينظر: المجموع: ١٣٩/٨.
- ٥٠ الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م: ٢ / ٢٣٤.
- ٥١ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: لثانية: ٢٣ / ٢٦٨ رقم الحديث (٥٧٠).
- ٥٢ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكمي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٤ / ٤٥١.
- ٥٣ ينظر: مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٧/١٥٤، والمغني: ابن قدامة: ٣ / ٣٨٢، والمحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة: ٥ / ١٣٢.
- ٥٤ سبق تحريجه.
- ٥٥ مختصر اختلاف العلماء: ٢ / ١٥٥.
- ٥٦ المحلى بالآثار: ٥ / ١٣٢.
- ٥٧ ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م: ٢ / ٢٣٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي: ٤ / ٤٥٠.
- ٥٨ زاد المعاد: ابن قيم: ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣.
- ٥٩ ينظر فتوى الشيخ ابن باز على منظومة الأنترنيت: موقع الملتقى الفقهي - فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بشأن رمي الجمرات أيام التشريق.
- ٦٠ ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ: ٧ / ٣٢٦ - ٣٢٧.
- ٦١ ينظر: أعمال الحج والعمرة: للشيخ الدكتور القرضاوي - موقع القرضاوي.
- ٦٢ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مائة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٢ | ٤٣٠.
- ٦٣ ينظر: المغني: ابن قدامة: ٣ | ٣٩٩.
- ٦٤ صحيح البخاري: ٢ | ١٧٥ رقم الحديث (١٧٣٥).
- ٦٥ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩: ٣ | ٣١٩ رقم الحديث (١٤٥٧٨).
- ٦٦ صحيح البخاري: ٢ | ١٧٧ رقم الحديث (١٧٤٦).
- ٦٧ ينظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة: الشيخ عبدالرحمن السعدي: ٣٣٣.

- ٦٨ ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢ / ١٣٧.
- ٦٩ ينظر: المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧.
- ٧٠ ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة - الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م: ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠.
- ٧١ ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الخبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: ٤ / ٤٥.
- ٧٢ سنن أبي داود: ٢ | ٢٠١ رقم الحديث (١٩٧٣) صححه الألباني.
- ٧٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩: ٣ | ٥٧٩.
- ٧٤ مسند الامام أحمد: ٤ | ٣٨٦ رقم الحديث (٢٦٣٥). قال شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.
- ٧٥ مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد الجؤهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر - الناشر: مؤسسة نادر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠: ٤١٤ رقم الحديث (٢٨٢٩).
- ٧٦ سبق تخريجه.
- ٧٧ ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٤ | ٦٨.
- ٧٨ ينظر: المغني: ٣ | ٣٩٩.
- ٧٩ ينظر: المصدر نفسه.
- ٨٠ ينظر: المبسوط: السرخسي: الصفحة السابقة.
- ٨١ ينظر: المغني: الصفحة السابقة.
- ٨٢ سورة البقرة: آية | ٢٠٣.
- ٨٣ المصدر السابق.
- ٨٤ الانتفاخ: هو الارتفاع، ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: ٣ | ٥٤٥.
- ٨٥ سنن البيهقي الكبرى: ٥ | ٢٤٨ رقم الحديث (٩٦٨٧). وقال البيهقي: طلحة بن عمرو المكي ضعيف.
- ٨٦ سورة البقرة: آية | ١٨٥.
- ٨٧ سورة البقرة: آية | ٢٨٦.
- ٨٨ سورة الحج: آية | ٧٨.
- ٨٩ سورة التغابن: آية | ١٦.
- ٩٠ سنن النسائي: ٥ | ١١٠ رقم الحديث (٢٦١٩). وقال الألباني: حديث صحيح.
- ٩١ صحيح البخاري: ١ | ٢٥ رقم الحديث (٦٩).
- ٩٢ حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٤ | ٩٨.

- ^{٩٣} فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية: ٢ | ٨٦.
- ^{٩٤} البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: ٢ | ٣٥٩.
- ^{٩٥} ينظر: البحث الموسوم (السعي في المسعى الجديد فيه مصلحة ظاهرة) لهاني بن عبد الله الجبير: منشور على منظومة الأنترنيت - موقع صيد الفوائد: سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ^{٩٦} ينظر: البحث الموسوم (المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ مصالح عظيمة في توسعة المسعى الجديد) أ.د. صالح بن محمد السلطان - منشور على منظومة الأنترنيت - موقع صيد الفوائد: سنة: ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ^{٩٧} المصدر السابق.
- ^{٩٨} مصنف ابن أبي شيبة: ٣ | ٢٥٢ رقم الأثر (١٣٩٣٨).
- ^{٩٩} البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٥ | ١٧٩.
- ^{١٠٠} البحث الموسوم (المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ) منشور على منظومة الأنترنيت - موقع صيد الفوائد - سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ^{١٠١} أخبار مكة: ٢ | ١١٩.
- ^{١٠٢} المسالك والممالك: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - عام النشر: ١٩٩٢م: ١ | ٣٩٧.
- ^{١٠٣} سورة البقرة: آية | ١٥٨.
- ^{١٠٤} صحيح مسلم: ٢ | ٩٤٣ رقم الحديث (١٢٩٧).
- ^{١٠٥} صحيح البخاري: ٩ | ١٠٧، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود.
- ^{١٠٦} الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ: ١ | ٢٣١.
- ^{١٠٧} مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٥ | ١٧٩٣.
- ^{١٠٨} البحث الموسوم (حُسْنُ الْمِسْعَى فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَدَّثِ فِي عَرْضِ الْمِسْعَى - بحث فقهي، تاريخي، لغوي) أعدّه: الشريف محمد بن حسين الصُّمْدَانِي - المشرف العام على موقع آل البيت - منشور على الأنترنيت - موقع صيد الفوائد.
- ^{١٠٩} سورة آل عمران: آية | ٩٧.
- ^{١١٠} ينظر: المصدر السابق.
- ^{١١١} ينظر: المصدر نفسه.
- ^{١١٢} سورة البقرة: آية | ١٥٨.
- ^{١١٣} ينظر: البحث الموسوم (رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام) د. عويد بن عياد المطرفي - سنة: ١٤٢٩/٣/٤هـ - ٢٠٠٨/٣/١٢م.
- ^{١١٤} ينظر: المصدر نفسه.

- ١١٥ المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠: ٣ | ٥٧٤ رقم الحديث (٦١٢٩)، وينظر في تحديد الناحية الشرقية في المصدر السابق.
- ١١٦ نقل الاجماع الماوردي في كتابه: الحاوي الكبير: ٤ | ١٥١، والنووي في المجموع: ٨ | ٢٧.
- ١١٧ ينظر: المبسوط: السرخسي: ٤ | ٤٤ وما بعدها، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣ | ١٠٧، ونهاية المحتاج: الرملي: ٣ | ٢٨٣، والمغني: ابن قدامة: ٣ | ٣٥٨.
- ١١٨ ينظر: المحلى: ٥ | ١٩٠.
- ١١٩ صحيح البخاري: ١ | ١٠٠ رقم الحديث (٤٦٤) وصحيح مسلم: ٢ | ٩٢٧ رقم الحديث (١٢٧٦).
- ١٢٠ صحيح مسلم: ٢ | ٩٢٦ رقم الحديث (١٢٧٣).
- ١٢١ صحيح مسلم: ٢ | ١٥١ رقم الحديث (١٦٠٧).
- ١٢٢ صحيح مسلم: ٢ | ٩٤٤ رقم الحديث (١٢٩٨).
- ١٢٣ ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢ | ١٢٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١ | ٣٥٨، والكافي في فقه الامام أحمد: ابن قدامة: ١ | ٤٣٤.
- ١٢٤ سورة الحج: آية | ٢٩.
- ١٢٥ ينظر: بدائع الصنائع: ٢ | ١٣٠.
- ١٢٦ ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: العمراني: ٤ | ٢٨١ - ٢٨٢، والمغني: ابن قدامة: ٣ | ٣٥٨، والمحلى: ابن حزم: ٥ | ١٨٩.
- ١٢٧ سورة الحج: آية | ٢٩.
- ١٢٨ ينظر: المغني: المصدر السابق.
- ١٢٩ صحيح مسلم: ٢ | ٩٢٦ رقم الحديث (١٢٧٣).
- ١٣٠ المغني: ٣ | ٣٥٨ - ٣٥٩.
- ١٣١ ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٨ | ٩٦، و شرح الزركشي على الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٣ | ٢١٨ - ٢١٩.
- ١٣٢ سنن النسائي: ٥ | ٢٢٢ رقم الحديث (٢٩٢٢) وصححه الألباني.
- ١٣٣ ينظر: المغني: ابن قدامة: ٣ | ٣٥٨.
- ١٣٤ سورة البقرة: نية | ١٢٥.
- ١٣٥ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كنيز القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م: ١ | ٤١٣.
- ١٣٦ ينظر: الجواب المستقيم، ص ٣٣، موقع الإسلام اليوم - بحوث ودراسات، والدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ، موقع الإسلام اليوم - بحوث ودراسات هيئة كبار العلماء، نقل مقام إبراهيم، ص ٢.

- ١٣٧ سورة البقرة: آية | ١٢٥ .
- ١٣٨ سورة الحج: آية | ٢٦ .
- ١٣٩ ينظر: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (المتوفى سنة: ١٣٨٦هـ) تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد: دار الراجية للنشر والتوزيع - الرياض - الربوة - شارع عمر بن عبدالعزيز - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ: ٢٦ - ٢٧ .
- ١٤٠ سنن الترمذي: ٥ | ٦٧٢ رقم الحديث (٣٨٠٥) وصححه الألباني .
- ١٤١ ينظر: الجواب المستقيم ، ص ١٣ ، موقع الإسلام اليوم - بحوث ودراسات .
- ١٤٢ مقام إبراهيم: المعلمي: ٤٢ .
- ١٤٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩: ٨ | ١٦٩ .
- ١٤٤ ينظر: الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء ، المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥ هـ . موقع الإسلام اليوم - بحوث ودراسات هيئة كبار العلماء .
- ١٤٥ ينظر: نقل مقام إبراهيم "دراسة فقهية مقارنة" للدكتور محمد بن سليمان المنيعي - بحث منشور على منظومة الانترنت - موقع الملتقى الفقهي .
- ١٤٦ أخبار مكة: ٢ | ٣٥ .
- ١٤٧ المصدر نفسه: ٢ | ٣٦ .
- ١٤٨ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣: ٥ | ٤٨ رقم الأثر (٨٩٥٦) .
- ١٤٩ ينظر: الجواب المستقيم: ٤٢ .
- ١٥٠ ينظر: أخبار مكة: ١ | ٣٥١ .